04

مشروع جدول أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر العام

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الموضـوع	إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين(26) للمؤتمر العام (وثيقة4)

المرجـع	◂ المادة الخامسة (فقرة ب 1 ـ أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ◂ المادتان التاسعة والعاشرة والثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

الملخـص	◂ تتولى أمانة المجلس التنفيذي طبقا للمادة الخامسة من الدستور إعداد جدول أعمال المؤتمر العام على أساس البنود المذكورة في المادة العاشرة من النظام الداخلي للمؤتمر. ◂ يعَد جدول الأعمال على أساس البنود المذكورة في المادة العاشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام. ◂ تتضمن الوثيقة المعروضة مشروع جدول أعمال المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين. ◂ سيضاف إلى مشروع جدول الأعمال ـ البنود التي يقرر المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة إحالتها على المؤتمر العام، وما يرد من الدول الأعضاء وجامعة الدول العربية من موضوعات، وما قد يقترحه المدير العام من موضوعات للعرض على المؤتمر العام.

الإجراء المطلوب	◂ إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر العام بعد إضافة الموضوعات التي يقرر المجلس التنفيذي في هذه الدورة عرضها على المؤتمر العام إن وجدت.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة
مقدّمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي
بشأن
مشروع جدول أعمال الدورة العادية السادسة والعشرون للمؤتمر العام

- بالإشارة الى المادة الخامسة (فقرة ب 1 ـ أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تنص على أن " يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال الجمعية العمومية/ المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الموازنة اللازمة له والتي يقدمها إليه المدير العام طبقا للفقرة (2) من المادة السادسة ".

- واستنادا الى المادة التاسعة من النظام الداخلي للمؤتمر العام بشأن إعداد مشروع جدول الأعمال في الدورات العادية التي تنص على أن:

1. تعد أمانة المجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال على أساس البنود المقدمة في المادة العاشرة من هذا النظام وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بمدة لا تقل عن ستين يوما على الأقلّ.
2. يبلغ مشروع جدول الأعمال والوثائق الخاصة به إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يومًا.

- وبالإشارة إلى المادة العاشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي تنص على أن يشمل جدول الأعمال ما يلي:

1. تقرير المدير العام عن أعمال المنظمة فيما بين الدورتين.
2. المسائل التي قرر المؤتمر العام إدراجها.
3. المسائل التي تقترحها جامعة الدول العربية طبقا للاتفاق بينها وبين المنظمة.
4. المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء.
5. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس التنفيذي خلال الدورة الكاملة، وخاصة الموضوعات المفوض فيها من قبل المؤتمر العام.
6. المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية التي يقضي الدستور عرضها على المؤتمر العام.
7. المسائل التي يقرر المجلس التنفيذي إدراجها.
8. المسائل التي يرى المدير العام إدراجها.

واستنادًا إلى المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي نصت على الآتي:
"يُعدّ المجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال النهائي معدلا على أساس جدول الأعمال والجدول الإضافي".

- نقترح أن يكون مشروع جدول الأعمال النهائي للمؤتمر العام في دورته العادية السادسة والعشرين(26) على النحو المرفق (مرفق)، وسيضاف إلى هذا الجدول الموضوعات التي يمكن أن يقرر المجلس التنفيذي في دورته الحالية عرضها على المؤتمر العام وما يمكن أن يرد من الدول الأعضاء وجامعة الدول العربية، وما قد يقترحه المدير العام من موضوعات في هذا الشأن.

لذلـــــــك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للتفضل بالنظر.
ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

(مرفق)

مشروع جدول أعمال
الدورة العادية السادسة والعشرون(26) للمؤتمر العام

البنود الإجرائية

1. إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين (26) للمؤتمر العام.
2. تنظيم أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين (26) للمؤتمر العام.

البنود الموضوعية

3. تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة، وتنفيذ الأنشطة خارج البرامج فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الخامسة والعشرين (25) والسادسة والعشرين(26).
4. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس التنفيذي فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الخامسة والعشرين (25) والسادسة والعشرين (26).
5. القدس، و الأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين.
6. مشروع الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات.

البنود المالية

7. الحساب الختامي للإدارة العامة والمراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية(2021)، وتقارير الهيئات الرقابية عن الحساب الختامي للسنة المالية2021، (تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية، تقرير مراقب الحسابات القانوني الخارجي وتقرير هيئة الرقابة المالية و الإدارية و رد المدير العام)- وثائق مستقلة.
8. المركز المالي كما هو في 2022/4/15، وموقف مساهمات ومتأخرات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة.
9. مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية (2023 – 2024)
10. مشروع موازنة النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية للدورة المالية (2023-2024).
11. مشروع موازنة المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر للدورة المالية (2023-2024).
12. أماكن عقد الأنشطة للدورة المالية (2023-2024).
13. التجديد لمراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2023-2024).
14. تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023-2024).

التفويضات

15. تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة والمراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية2022، وإحالة تقارير الهيئات الرقابية عنه (تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية وتقرير مراقب الحسابات القانوني الخارجي، وتقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية) للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

16. تفويض المجلس التنفيذي للموافقة على تعيين وظائف الفئة الثانية بدرجة مدير أول التي ستشغر قبل انعقاد الدورة العادية القادمة(27) للمؤتمر العام.

17. تفويض المجلس التنفيذي في إعداد واعتماد خطة استراتيجية لـ :

17/أ الشراكات وتنويع مصادر التمويل الذاتي للمنظمة.

17/ب تعزيز دور الإعلام والتسويق للمنظمة.

البنود الإدارية

18. الوظائف الشاغرة.

18/أ. تعيين مدير إدارة التربية "الفئة الثانية بدرجة مدير أول ".

18/ب. تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي "الفئة الثانية بدرجة مدير أول ".

تشكيل المجلس التنفيذي

19. تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر العام العاديتين (26-27).

موعد ومكان انعقاد المؤتمر العام

20. موعد ومكان انعقاد المؤتمر العام

- **ما يستجد من أعمال.**

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار
بشأن
مشروع جدول أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين(26) للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير إلى:

ـ المادة الخامسة (فقرة ب 1 ـ أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن جدول أعمال المؤتمر العام .

ـ والمواد التاسعة والعاشرة والثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

و بعد اطلاعه على:

ـ الوثيقة المقدمة رقم: (م.ت/ د.ع 117/ و4)، ومرفقها.

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقــرّر :

✓ .....

.....